

تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى لسنة ٢٠١١) والصادرة بموجب المادة (٢٠/أ) من قانون النقل العام للركاب رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري .
المدير : مدير عام الهيئة
المجلس: مجلس ادارة الهيئة

النقل العام الدولي : هو النقل العام المنتظم لنقل الركاب بين الاردن والدول الأخرى بوسائط النقل العام التي تحددها الهيئة مقابل الأجر.

خط النقل الدولي : الخط المحدد من قبل الهيئة و الذي يربط بين أي نقطة انطلاق في المملكة مع الدول الأخرى.

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لمزاولة خدمات النقل العام الدولي.

المرخص له : الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على ترخيص لمزاولة خدمات النقل العام الدولي.

الوكيل : المفوض عن المرخص له في الدولة الأخرى بإدارة اعماله فيها.

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام الدولي.

مركز الانطلاق : المكان الذي تحدده الهيئة لانطلاق وسائط النقل العام العاملة على الخطوط الدولية .

وسائط النقل العام الدولي : الحافلات العمومية المصممة لنقل ما يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق وسيارات الركوب العمومية الصغيرة المصممة لنقل ما يقل عن تسعة أشخاص بمن فيهم السائق المرخصة للعمل مقابل الأجر على الخطوط الدولية .

- ب. لغايات هذه التعليمات تشمل خدمات النقل العام الدولي:
١. النقل العام الدولي بواسطة الحافلات العمومية وسيارات الركوب العمومية الصغيرة و المرخصة للعمل مقابل أجر على الخطوط الدولية.
 ٢. ادارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي بمراكز الانطلاق المعتمدة من الهيئة وذلك من خلال مكاتب تنظيم مرخص لها لهذه الغاية.

المادة (٣) :

تمنح الهيئة التراخيص والتصاريح لمزاولة خدمات النقل العام الدولي .

الترخيص لمزاولة النقل العام الدولي بواسطة الحافلات العمومية.المادة (٤) : الشروط الواجب توافرها عند تقديم الطلب:

١. يجب على طالب الترخيص ان يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة مرفقا معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة ويتم استبعاد اي طلب غير مرفق به هذه الدراسة .
٢. دفع الرسوم المقررة وارفاق ما يثبت ذلك مع الطلب المقدم.
٣. يشترط ان لا يكون طالب الترخيص قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق او الآداب العامة ويتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .

المادة (٥) :

- يتم منح موافقة مبدئية عند الموافقة على طلب الترخيص وعلى طالب الترخيص وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الموافقة استكمال المتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك :
١. تسجيل خمس حافلات كحد ادنى .
 ٢. تقديم كفالة حسن تنفيذ مقدارها (٥٠٠٠) دينار (وذلك حسب الصيغة المعتمدة من الهيئة) باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة الى وظيفته.
 ٣. ان لا يقل رأسمال الحاصل على الموافقة المبدئية للترخيص المسجل عن (٥٠٠٠٠٠) دينار عند استكمال الترخيص.

المادة (٦) :

الشروط الواجب توفرها في المباني ، ساحات المبيت ومشاعل الصيانة لوسائط النقل :

١. ان يكون المكتب في بناء مرخص من الامانة او البلدية المختصة شريطة ان يكون خارج المناطق السكنية .
٢. ان لا تقل المساحة الكلية للمكتب عن (١٠٠) م^٢ وان تشمل على قاعة انتظار بمساحة لا تقل عن (٣٠) م^٢ وخدمات فرعية للمسافرين .
٣. تأمين مواقف لمبيت وصيانة الحافلات على ان لا تقل مساحتها عن ٢٥٠ م^٢ لكل حافلة شريطة ان لا تكون في مناطق سكنية .
٤. تأمين ساحة وقوف لحافلة واحدة على الاقل امام المكتب وحسب متطلبات امانة عمان او البلدية المختصة .

٥. ان يكون المكتب مجهزا بوسائل الاتصالات الحديثة.

المادة (٧):

- أ. الكادر الوظيفي الواجب توفره لدى المرخص له:
١. مشرف مكتب يحمل الشهادة الثانوية العامة كحد ادنى بخبرة لا تقل عن سنتين.
 ٢. موظف استقبال.
 ٣. فني صيانة للسيارات حاصل على شهادة في مجال صيانة السيارات او خبرة في نفس المجال لا تقل عن (٥) سنوات .
 ٤. سائقان مرخصان.
- ب. ان لا يكون اي من الكادر الوظيفي العاملين لدى المرخص له قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق والآداب العامة ويجري اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة.

المادة (٨):

- الشروط الواجب توفرها في الحافلات :
١. ان لا تقل سنة صنع الحافلة عند ترخيصها لأول مرة باسم المرخص له عن السنة التي تسبق سنة التسجيل.
 ٢. الالتزام بالموصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام المعمول بها في الهيئة.
 - ب. يجوز استبدال الحافلة المسجلة بحافلة أخرى وضمن العمر التشغيلي شريطة أن يكون موديل الحافلة الجديدة أحدث من موديل الحافلة القديمة بـخمس سنوات على الأقل.

الترخيص لمزاولة النقل العام الدولي بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة.

المادة (٩) :

- تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة للمرخص لهم بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة قبل صدور هذه التعليمات كأنها مرخصة بموجبها على ان لا يتم منح تراخيص او تصاريح جديدة للنقل الدولي بواسطة سيارات الركوب الصغيرة.

المادة (١٠):

- الشروط الواجب توفرها في المكتب :
١. ان يكون المكتب مرخصا للنقل العام الدولي فقط .
 ٢. ان يكون المكتب في بناء مرخص من الامانة او البلدية المختصة شريطة ان يكون خارج المناطق السكنية .
 ٣. ان لا تقل المساحة الكلية للمكتب عن (٤٠) م^٢ وان تشمل على قاعة انتظار على ان لا تقل مساحتها عن (٢٠) م^٢ وخدمات فرعيه للمسافرين .
 ٤. تأمين ساحة وقوف لسيارتين على الاقل امام المكتب وحسب متطلبات امانة عمان او البلدية المختصة .

المادة (١١):

- على المرخص له للنقل الدولي بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة الالتزام بما يلي :
١. تنظيم السجلات اللازمة لعمله بما في ذلك حركة المركبات وارقامها ونوعها وسنة صنعها ولونها واسماء السائقين وعناوينهم الكاملة وارقام رخصهم واية معلومات ضرورية لهذه الغاية .
 ٢. توفير كافة المعلومات التي يحتاجها الراكب في المكتب .
 ٣. دفع الرسوم المستحقة عليه للهيئة سنويا .
 ٤. الالتزام بالاجور الرسمية المقررة .
 ٥. ان يكون للمكتب مشرف متفرغ اردني الجنسية لا يقل عمره عن (٢١) سنة وان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة كحد ادنى.

مراكز انطلاق وسائط النقل العام الدوليالمادة (١٢):

- أ. للمدير العام اعتماد وتحديد مراكز انطلاق لوسائط النقل العام الدولي في محافظات المملكة، وتنحصر ممارسة اي نشاط يتعلق بخدمات النقل العام الدولي الا من خلال هذه المراكز عند اعتماد مراكز انطلاق في المحافظات.
- ب. تلتزم وسائط النقل العام الاردنية وغير الاردنية بالانطلاق من مركز الانطلاق المعتمد باستثناء الحافلات العمومية الاردنية المرخصة والتي تعود لمرخص له مرتبط بعقود مع الهيئة وذلك لحين انتهائها.

المادة (١٣):

- أ. للهيئة التعاقد مع مكتب ترخصه لادارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق وفقا لهذه التعليمات وللشروط التي تقررها لهذه الغاية.
- ب. في حال اعتماد الهيئة مركز انطلاق موحد لوسائط النقل العام الدولي ضمن المحافظة الواحدة للهيئة الزام مكاتب ادارة وتنظيم عمل وسائط النقل المرخصة للعمل ضمن مكتب موحد لادارة وتنظيم وسائط النقل في مركز الانطلاق الموحد يتم ترخيصه وفقا للشروط التي تحددها الهيئة.

المادة (١٤):

- يتم النقل العام الدولي بواسطة حافلات وسيارات ركوب عمومية صغيرة بين الاردن والدول الاخرى من خلال مكاتب مرخصة وعلى هذه المكاتب الالتزام بما يلي :
١. التأكد من حصول جميع الركاب على تأشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف الآخر .
 ٢. اعداد قائمة بأسماء وجنسيات الركاب وتسليم نسخة معتمدة منها للسائق لابرازها عند الطلب للسلطات المختصة في البلد الآخر .
 ٣. اصدار تذكرة سفر موحدة (المنافست) لجميع السيارات العاملة فيه على ان تعتمد من الهيئة وتنظيم كشوفات المنافست .
 ٤. وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم.

المادة (١٥) :

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) يتولى مكتب ادارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق المهام التالية:
 - أ. تنظيم عملية الانطلاق والوصول لوسائط النقل العام حسب نظام يحقق التكافؤ لهذه الوسائط ويطور الخدمات المقدمة للركاب ويحدد حقوق والتزامات ومالكي وسائط النقل العام وفقاً لاسس يتم الاعلان عنها في هذه المراكز .
 - ب. تنظيم الدور واستيفاء بدل خدمات من هذه الوسائط حسب العقود المبرمة مع الهيئة .
 - ت. وضع برامج زمنية والاعلان عنها لحركة وسائط النقل العام العاملة في هذا المركز وتزويد الهيئة بها.
 - ث. عدم السماح لوسائط النقل العام الدولي غير الاردنية بمغادرة مركز الانطلاق الا بموجب تصريح .
 - ج. تنظيم سجل لكافة وسائط النقل العام الدولي من خلال مكتب ادارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق يتضمن معلومات عن وسائط النقل او السائقين او اية معلومات اخرى تطلبها الهيئة ويتم تزويدها لها في حال تم طلبها.
 - ح. التأكد من تقييد وسائط النقل العام الدولي العاملة من خلال هذا المكتب بشروط تسييرها وضمن استمرار عملها وابلغ الهيئة في حال توقفها عن العمل او التغييب عن تقديم الخدمة.
٥. تسري على المكتب القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة او التي تصدر لاحقاً عن الجهات الرسمية المختصة والمتعلقة بالنقل العام للركاب.

أحكام عامةالمادة (١٦) :

- أ. يحدد العمر التشغيلي للحافلات وسيارات الركوب العمومية الصغيرة على النحو التالي :
 ١. ان لا يزيد العمر التشغيلي على عشرين عاما من تاريخ سنة صنع الحافلة .
 ٢. ان لا يزيد العمر التشغيلي على اثني عشر عاما من تاريخ صنع سيارات الركوب العمومية الصغيرة.
- ب. يجدد الترخيص السنوي للمرخص له لممارسة النقل العام الدولي خلال فترة لا تتجاوز ٣/٣١ من كل عام.
- ج. التصاريح سنوية ومرتبطة بصلاحية رخصة اقتناء المركبة وتجدد عند انتهاء مدتها .
- د. يحدد البديل السنوي الذي تتقاضاه الهيئة للحافلة الواحدة بـ (٢٠٠٠) دينار على ان يعدل سنويا وفق نسبة التضخم المعلن عنها في تلك السنة وطيلة مدة سريان العقد على ان لا يقل عن (٢٠٠٠) دينار بأي حال من الاحوال .
- هـ. على المرخص له لممارسة النقل العام الدولي اعتماد وكيل له في البلد الآخر يدير اعماله على ان يكون مرخصا لغايات ممارسة اعمال النقل العام الدولي في ذلك البلد .

و. يتحمل وكيل المرخص له لممارسة النقل العام الدولي كافة ما يترتب على وسائط النقل التابعة له من حقوق جمركية او رسوم او ضرائب او غرامات.

ز. يلتزم المرخص له لممارسة النقل العام الدولي بتزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقية الموقعة بينه وبين وكيله ، و يلتزم بتزويد الهيئة بكافة المعلومات التي تتعلق ببرنامج التشغيل بما في ذلك اعداد وسائط النقل ، المكاتب ، التعرف من الجهة المقابلة بما في ذلك مواعيد الانطلاق ، الترددات ، اسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع حسب السجلات التجارية.

ح. في حال مصادرة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها فعلى المرخص له تقديم كفالة جديدة بدلا عنها وذلك خلال مدة اقصاها (١٥) يوما من تاريخ المصادرة.

ط. يحق للمرخص له تعزيز اسطوله وبموافقة المدير العام وبعد اجراء الدراسات اللازمة.

المادة (١٧):

أ. يلتزم المرخص له لممارسة النقل العام الدولي بالنقل بين المملكة والدول الاخرى بما يحقق التردد المطلوب والمحكوم بالاتفاقيات بين المملكة وهذه الدول.

ب. لا يسمح للمرخص له لممارسة النقل العام الدولي بتحميل أو نقل الركاب أو حجز تذاكر على متن وسائط النقل العام الدولي المارة بالترانزيت.

ج. يحظر على المرخص له لممارسة النقل العام الدولي العمل على أي خط غير مرخص له به أو ممارسة العمل في مجال حجز وبيع التذاكر .

المادة (١٨):

أ. تلتزم وسائط النقل العام الدولي بالخطوط و المسارات المحددة لها من قبل الهيئة.
ب. على جميع وسائط النقل العام الدولي اىصال الركاب الى نقطة الوصول المنفق عليها والمحدده بتذكرة السفر .

المادة (١٩): لا يسمح لوسائل النقل العام غير الاردنية الدخول الى الاردن الا باستيفاء الشروط التالية:

- أ. أن تكون تابعة لمرخص له لممارسة النقل العام الدولي من قبل الجهة المختصة في بلده وأن يكون لدى المرخص له وكيل معتمد في الاردن.
- ب. أن تكون حاصله على موافقة الهيئة اذا كانت فارغة .

المادة (٢٠): في حال تعارض اي نص من هذه التعليمات مع نصوص وارادة في اي اتفاقية دولية تطبق النصوص الواردة في الاتفاقية.

المادة (٢١): تلغى تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الاخرى وتعديلاتها لسنة ٢٠١٠ .

مجلس ادارة

هيئة تنظيم النقل البري